



قرار إداري رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١١ م
بتعديل القرار الإداري رقم (٦١) لسنة ٢٠١١ م بشأن
المباني غير المرخصة والآيلة للسقوط والمهجورة في إمارة دبي

مدير عام البلدية:-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٩٩ م.
- وعلى القرار الإداري رقم (٦١) لسنة ٢٠١١ م بشأن المباني غير المرخصة والآيلة للسقوط والمهجورة في إمارة دبي الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١١ م، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القرار الإداري الأصلي".

قررنا ما يلي:-

المادة (١): تُعدّل نسبة المصاريف الإدارية البالغة (٢٥٪) والتي يتحملها مالك المبنى وفق نص البند (٣) من المادة (٧) من القرار الإداري الأصلي لتصبح (٢٠٪) من تكاليف الهدم والإزالة أو الترميم.

المادة (٢): يُلحق هذا القرار بالقرار الإداري الأصلي، ويقرآن معاً.

المادة (٣): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

م. حسين ناصر لوتاه
المدير العام

صادر في السادس عشر من يونيو ٢٠١١ م
الموافق لـ الرابع عشر من رجب ١٤٣٢ هـ